



جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا
Princess Sumaya University for Technology

تعليمات رقم (1) لسنة 2024

تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الأميرة سمية للเทคโนโลยيا
صادرة بمقتضى نظام أعضاء الهيئة التدريسية رقم (58) لسنة 2015

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الأميرة سمية للเทคโนโลยيا رقم (1) لسنة 2024)، ويُعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني 2024/2025.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيّثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة الأميرة سمية للเทคโนโลยيا.
المجلس	: مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
الكلية	: الكلية الأكاديمية في الجامعة.
العميد	: عميد الكلية المعنى .
اللجنة	: لجنة التعيين والترقية.
البحث	: الإنتاج العلمي المقبول لغايات الترقية.
النظام	: نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية المعمول به في الجامعة.
الوحدة	: وحدة تنسيق مساقات خدمية.
الخدمة	: هي خدمة المهنة والجامعة والمجتمع محلياً وإقليمياً ودولياً.
القسم	: القسم الأكاديمي المعنى.

مجلة الفئة الأولى

1- المجلة المفهرسة في قاعدة البيانات (Scopus) ومصنفة ضمن أحد المستويين (Q1) أو (Q2).

2- المجلة المرتبطة في قاعدة البيانات العالمية (Clarivate Analytics) ضمن (SCIE, SSCI, AHCI)

مجلة الفئة الثانية : المجلة المفهرسة في قاعدة البيانات (Scopus) ومصنفة ضمن أحد المستويين (Q3) أو (Q4).

المجلة المعتمدة: مجلة علمية محكمة ودورية متخصصة ومعتمدة من المجلس لتخصصات الوحدة باستثناء تخصصات الأدب الإنجليزي وفق أسس يضعها المجلس.

المجلة الوطنية: مجلة أردنية محكمة ودورية متخصصة صادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

المؤتمر العالمي: مؤتمر محكم متخصص من حيث اللجان العلمية والباحثون ومفهوس عالمياً، ودرج في قاعدة بيانات (Scopus).

الباحث الرئيس: الباحث المنفرد أو الباحث الذي يكون ترتيب اسمه الأول على البحث.

المشروع البحثي: هو أي مشروع بحثي مقدم من أحد أعضاء الهيئة التدريسية إلى جهة خارج الجامعة وحصل على دعم مادي لأغراض البحث العلمي، ولا يدخل في إطار المشاريع التي تهدف إلى بناء البنية التحتية أو تبادل الطلبة أو أعضاء الهيئة التدريسية.

التعيين

المادة (3):

أ- مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (5) من النظام يُشترط فيمن يُعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة أن يكون قد حصل على مؤهلاته العلمية بالدراسة المنتظمة.

ب- للجامعة أن يضع أية شروط أخرى يراها ضرورية للتحقق من ملائمة المرشح للتعيين وقدرته على القيام بالعمل كعضو هيئة تدريس.

المادة (4):

أ- يجوز أن تعتمد في تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الرتبة التي شغلها في أية جامعة أخرى تعرف بها الجامعة، على أن يكون قد حصل على رتبته وفق معايير الترقية في الجامعة، وتحسب أقدميته في الرتبة على أساس كل سنة بسنة.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تبت اللجنة فيما إذا كان الإنتاج العلمي للمتقدم يؤهله للتعيين في الرتبة المتقدم لها وتبت اللجنة فيما يُحسب له فيها في الجامعة.

المادة (5): يشترط لتعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة برتبة مدرس أن يكون:

أ- حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة معترف بها في حقل التخصص الذي سيتعين فيه.

ب- قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس بعد حصوله على درجة الماجستير في الجامعة أو في جامعة أو معهد جامعي معترف بهما.

ج- نشر أو قبل له للنشر ما لا يقل عن بحثين من الفئة الأولى في مجال تخصصه غير مستل أي منها من الرسائل الجامعية وأن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما على الأقل، وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.

المادة (6): يشترط لتعيين المدرس العامل في الجامعة برتبة أستاذ مساعد :

أ- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من النظام، على أن يتقدم باستقالته من عمله في الجامعة.

ب- أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) بعد حصوله على الدكتوراه، في مجلة من الفئة الأولى بحثين على الأقل في مجال تخصصه وأن يكون باحثاً رئيساً في أحدهما على الأقل.

ج- يستثنى المؤدون من الجامعة من شرط النشر الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (7): يصوت على التعيين في عضوية أعضاء الهيئة التدريسية في مجالس الجامعة، أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب شغلها أو أعلى منها.

المادة (8): يرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم بالتعيين إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إلى رئيس القسم، وعلى العميد إذا لم يستلم توصية القسم خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين.

المادة (9):

أ- على المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار تعينه على أن يكون هذا التاريخ بداية فصل دراسي، ولا يعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

ب- للرئيس الموافقة للمعين على مباشرة عمله قبل التاريخ المحدد في قرار تعينه إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة يكون عمله بمكافأة تعادل ما يستحقه من رواتب وعلاوات حسب الرتبة المعين فيها.

ج- إذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد لمباشرته العمل، يعتبر مستنكفاً عن العمل، كما يعتبر قرار تعينه ملغى حكماً، إلا إذا تقم بعد نقله للجنة وفي هذه الحالة للجنة الموافقة على تأجيل مباشرته العمل أو تأخيرها اضطرارياً وبما لا يتجاوز فصلين دراسيين وإذا لم يباشر العمل في التاريخ الجديد يعد مستنكفاً عن التعيين ويلغى قرار تعينه حكماً.

المادة (10):

أ- يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية التي حصل عليها في مؤسسة علمية أو راتبه إذا قدم طلباً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعينه في الجامعة.

ب- يتم تعديل الرتبة بقرار من المجلس وبنسب من اللجنة وبناءً على توصية مجلس الكلية ومجلس القسم المعينين بعد نفاذ تاريخ العقد الذي عين عليه.

ج- يتم تعديل الراتب بقرار من الرئيس، بناءً على توصية من اللجنة.

المادة (11):

أ- يقدم عضو الهيئة التدريسية بعد أسبوعين من انتهاء الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي إلى رئيس القسم تقريراً سنوياً حسب النموذج المعتمد في الجامعة عن أنشطته الأكademية في التدريس والإشراف والبحث العلمي والأنشطة غير الأكademية المتعلقة بخدمة المجتمع وتنميته واللجان وغيرها.

ب- 1. يقدم رئيس القسم تقريراً ملخصاً عن القسم متضمناً رأيه ويرفعه إلى عميد الكلية.

2. يعد عميد الكلية تقريراً ملخصاً عن الكلية متضمناً رأيه عن الكلية وأنشطة الأقسام ويرفعه إلى رئيس الجامعة بعد شهر من نهاية الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي.

المادة (12):

- أ- يتولى العميد إحالة أسماء أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية من غير المثبتين إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تمديد فترة التجربة أو عدم تمديدها وإنهاء عمل عضو الهيئة التدريسية وذلك في ضوء (نموذج تقييم عضو هيئة التدريس) الذي يملؤه العميد ورئيس القسم المعنيان.
- ب- يعرض العميد توصيات مجالس الأقسام المتعلقة بتمديد فترة التجربة على مجلس الكلية، ثم يرفع تنسيب مجلس الكلية والوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الرئيس ليحيلها إلى اللجنة التي تنسحب إلى المجلس للبت في تمديد فترة التجربة أو عدم تمديدها واتخاذ قرار بإنهاء عمل عضو الهيئة التدريسية في حال عدم التمديد.

المادة (13): يسري على تجديد العقود من حيث الإجراءات والتقارير ما يسري على تمديد فترة التجربة.

المادة (14): يتم التعيين المشترك وفق الأسس والشروط التالية:

- أ- يتقدم عضو الهيئة التدريسية الذي يرغب في التعيين في قسم آخر من أقسام كلية أو من أقسام كلية أخرى بطلب رسمي إلى رئيس قسمه.
- ب- يتم التعيين المشترك بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من اللجنة بتوصية من مجالس الأقسام والكليات المعنية.
- ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، للعضو المعين تعييناً مشتركاً جميع الحقوق وعليه جميع الواجبات في القسم المعين فيه تعييناً مشتركاً.
- د- يعتبر التعيين المشترك للعضو في القسم الثاني منتهياً حكماً بانتهاء تعيينه في القسم الأصلي لأي سبب من الأسباب.
- هـ - تكون جميع الشؤون الأكademie والإدارية والمالية المتعلقة بالعضو في قسمه الأصلي.

المادة (15):

- يجوز بقرار من المجلس بعد التنسيب من اللجنة وبناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية المعنيين تحويل صفة تعيين عضو هيئة التدريس من عقد إلى الكادر إذا تحققت الشروط التالية:
- أ- أمضى فترة لا تقل عن سنتين خدمة متصلة في الجامعة.
- ب- أن يكون عضو هيئة التدريس قد نشر أو قبل له للنشر خلال عمله في الجامعة بحثان على الأقل في مجلات الفئة الأولى وتحمل اسم الجامعة، وأن يكون الباحث الرئيس في أحدهما وأن تكون الأبحاث غير مستلة من رسالته الجامعية.
- ج- أن يكون معدل تقييم الطلبة للمواد التي قام بتدريسيها لا يقل عن معدل تقييم مساقات قسمه في كل فصل في آخر (4) فصول دراسية، ويجوز في حالات خاصة استثناء هذا الشرط على أن يقدم رئيس القسم والعميد مبررات مقنعة عن سبب تدني معدل تقييم الطلبة.
- د- أن يكون تقييم رئيس القسم وعميد الكلية حسب النموذج المعد لا يقل عن جيد جداً.

المحاضرون المتفرغون

: الماده (16)

- أ- يشترط بمن يُعين محاضرًا متفرغاً في الجامعة أن تتوافق فيه الشروط الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالات خاصة يقدرها الرئيس، يجوز أن يُعين محاضرون متفرغون بقصد القيام بالتدريس والبحث في كليات الجامعة ومراكيزها العلمية من القادرين على القيام بذلك، دون النظر إلى الدرجات العلمية التي يحملونها.
- ج- يعين المحاضرون المتفرغون بعقود تحدد شروط العمل والراتب وأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها.
- د- يكون التصويت على تعيين المحاضر المتفرغ تبعاً للرتبة التي كان سيحصل عليها فيما لو عين عضواً في الهيئة التدريسية.

: الماده (17)

- أ- يجري تقييم المحاضر المتفرغ بالطريقة التي يجري بها تقييم عضو الهيئة التدريسية.
- ب- يجوز تعيين المحاضر المتفرغ المعين في الجامعة عضواً في هيئة التدريسية إذا كان يحمل درجة الدكتوراه وانطبقت عليه شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (5) من النظام، ونشر أو قبل له للنشر بحثان على الأقل أثناء خدمته في الجامعة، أحدهما من الفئة الأولى، وأن يكون باحثاً رئيساً في هذا البحث كما يجوز أن تحسب مدة خدمته وبحوثه التي نشرها وهو محاضر متفرغ في الجامعة لأغراض الترقية.
- ج- بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) أعلاه يجوز تعيين المحاضر المتفرغ المعين في الجامعة تخصص اللغة العربية أو العلوم الإنسانية عضواً في هيئة التدريسية إذا كان يحمل درجة الدكتوراه وانطبقت عليه شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (5) من النظام، ونشر أو قبل له للنشر بحثان على الأقل أثناء خدمته في الجامعة، ويجوز أن يكون أحدهما من الفئة الثانية، وأن يكون باحثاً رئيساً في هذا البحث. كما يجوز أن تحسب مدة خدمته وبحوثه التي نشرها وهو محاضر متفرغ في الجامعة لأغراض الترقية.

: الماده (18)

- أ- يُنظر في تعيين المحاضر المتفرغ الحاصل على درجة الماجستير العائد من الإيفاد مدرساً بعد حصوله على الشهادة الأصلية التي أوفد من أجلها وأن يكون قد عمل ما مجموعه ثلاثة سنوات في التدريس في الجامعة.
- ب- يُنظر في تعيين المحاضر المتفرغ الحاصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها العائد من الإيفاد أستاذًا مساعدًا بعد حصوله على الشهادة الأصلية التي أوفد من أجلها (شهادة الجدارية).
- ج- في جميع الأحوال يُشترط أن تنطبق على العائد من الإيفاد شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (5) من النظام وتُحسب خدمته كمحاضر متفرغ خدمة في الجامعة لأغراض الترقية والوفاء بالتزامه.
- د- يكون الحد الأعلى للخدمة للمحاضر المتفرغ (بالماجستير) العائد من الإيفاد، خمس سنوات وإذا لم يستوف شروط التعيين في المادة رقم (5) من التعليمات، تعتبر خدمته منتهية حكماً في الجامعة، بشرط تسوية كامل التزاماته بما فيها الناشئة عن الإيفاد.
- ه - يجوز احتساب 50% من سنوات الخبرة العملية لعضو هيئة التدريس بعد حصوله على شهادة الدكتوراه وبعد أعلى خمس سنوات في مجال عمله وتضاف إلى سنوات راتبه وليس في الرتبة.

النقل

:المادة (19)

- أ- مع مراعاة نص المادة (14) من النظام، يُشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة أن يكون قد نشر أثناء خدمته في الجامعة بحثين على الأقل في مجلات مصنفة ضمن الفئة الأولى، ويكون باحثاً رئيسياً في أحدهما، ويجوز في الوحدة ما عدا تخصصات اللغة الإنجليزية نقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة، إذا نشر أثناء خدمته الفعلية بحثين اثنين على الأقل في مجلات الفئة الثانية، وأن يكون باحثاً رئيسياً في أحدهما. وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل تقديره في تقييم الأداء التدريسي والخدمة عن جيد جداً في كلِّ منها.
- ب- يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معززاً بنسخة من كل إنتاج علمي، لعرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية، لإبداء الرأي فيه، ويرفع العميد توصية مجلس القسم ومجلس الكلية إلى الرئيس لاستكمال إجراءات النقل.
- ج- ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغایات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.
- د- يكون قرار النقل من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار المجلس.
- هـ - لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة.

الترقية

الشروط العامة للترقية

:المادة (20)

- يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة إلى رتبة أعلى ما يلي: -
1. أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستجري ترقيتها منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات، منها ثلاثة متصلة خدمة فعلية في الجامعة عند تقديم طلب الترقية. أما إذا تقدّم بضعف النقاط المطلوبة للترقية فتحصر المدة إلى أربع سنوات، على أن تُحصر نقاط الترقية الإضافية في مجلات الفئة الأولى وتحمل اسم الجامعة.
 2. أن يكون ناجحاً في تدرسيه.
 3. أن يكون ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
 4. أن يكون فاعلاً في خدمة المجتمع وتنميته.
 5. أن يكون قد نشر (أو قبل له للنشر) وهو يشغل الرتبة التي ستجري ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدّم المعرفة في مجال تخصصه بما لا يتعارض مع المادة (24) من هذه التعليمات.
 6. أن يكون ما نسبته 60% على الأقل من إنتاجه العلمي المطلوب للترقية مقيماً بالنقاط في تخصصه الدراسي أو التدريسي أو البحثي، ويعَدُّ مجلس الكلية بناءً على تنسيبِ من القسم المعنى تخصص عضو الهيئة التدريسية.

7. أ - أن لا يقل ما نشره المتقدم للترقية (أو قبل له للنشر) من إنتاج علمي أثناء خدمته في الجامعة، ويحمل اسم الجامعة، عن 50% من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية مقيماً بال نقاط وفي حال وضع الباحث اسم جامعة ثانية على الورقة العلمية يجب عليه أن يقدم تبريراً لذلك.
- ب- في حال تعيين عضو هيئة تدريس كان قد أمضى ثلاثة سنوات خدمة فعلية متصلة في الجامعة فيحق للجنة احتساب الخدمة الفعلية التي قضاها في الجامعة لغايات شرط المدة الزمنية الوارد في البند (1) من الفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة الازمة للترقية.
- ج- أولأ: يتضمن طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية ثلاثة مكونات:
1. الإنتاج العلمي المطلوب للترقية.
 2. التدريس وتحسب علامته وفق الأسس والنموذج الذي يعتمد المجلس لهذه الغاية.
 3. الخدمة وتحسب علامته وفق الأسس والنموذج الذي يعتمد المجلس لهذه الغاية.
- ثانياً: يقدم كل من رئيس القسم وعميد الكلية تقريراً منفصلاً ومفصلاً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية (بغض النظر عن الرتب الأكاديمية) على أن يتضمن التقرير تقييماً لأدائِه التدريسي (مستندأ إلى تقييم الطلبة خلال السنوات الثلاث الماضية) وخدمته للجامعة والمجتمع، وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذه الغاية. ويشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية الحصول على تقيير جيد جداً كحد أدنى في كل من الأداء التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع.

المادة (21):

- أ- يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
- ب- يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار اللجنة باعتماد قائمة المقيمين أو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة (22):

- لا يجوز أن يزيد الإنتاج العلمي في المجال المعرفي/ التخصص المنشور أو المقبول للنشر المقدم للترقية على بحثين في مجلة واحدة، ويجوز للجنة أن تستثنى من ذلك حالات خاصة في مجلات علمية متميزة عالمياً في التخصص ضمن معايير تحدها اللجنة.

المادة (23):

- أ- يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي التالي دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً:
1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجالات أو المؤتمرات المنصوص عليها في المادة (2).
 2. الملحوظة العلمية المنشورة أو المقبولة للنشر في المجالات المنصوص عليها في المادة (2).
- ب- تقبل الأعمال الآتية بعد تقييمها تقييماً أولياً من خلال كلية الملك عبدالعزيز الاول للدراسات العليا والبحث العلمي وبتنسيب من لجان البحث العلمي في القسم والكلية:
1. الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق.
 2. فصل في كتاب.

ج- يراعى في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية ما يلى:

الحد الأعلى للإنتاج المقبول للترقية	الإنتاج العلمي
كتاب أو فصل	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة أو فصل في كتاب
بحثان	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات العالمية
واحدة	الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع بحثي
اثنان	البحوث المستخلصة من رسائل أو أطروحتات الطلبة
واحد	البحوث المستخلصة من مشاريع تخرج الطلبة
واحد	البحوث المنشورة في مجلة وطنية للعاملين في الوحدة لتخصصات اللغة والأدب الإنجليزيين واللغويات
بلا سقف	البحوث المنشورة في مجلة وطنية للعاملين في الوحدة باستثناء اللغة والأدب الإنجليزيين واللغويات.
واحدة	براءة اختراع

المادة (24):

أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (20/أ/7) من هذه التعليمات، يصنف الإنتاج العلمي المقبول للترقية إلى مجموعتين، ويعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور لغرض حساب الأوزان ممثلاً بنقاط على النحو التالي:

النقط	الإنتاج العلمي	المجموعة
(3) نقاط	البحث المنشور في مجلة معتمدة من الفئة الأولى	الأولى
(2) نقطتان	البحث المنشور في مجلة معتمدة من الفئة الثانية	
(2) نقطتان	البحث المنشور في مجلة وطنية أو معتمدة	
نقطة واحدة	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي	
(2) نقطتان	الكتاب المتميز	

النقط	الإنتاج العلمي	المجموعة
نقطة واحدة	كتاب أو فصل في كتاب	
(2) نقطتان	براءة اختراع مسجلة عالمياً ومفهرسة في قاعدة البيانات (Derwent World Patents Index - DWPI).	
نقطة واحدة	براءة الاختراع المسجلة محلياً	
نقطة واحدة	الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية.	
(0.5) نقطة	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع بحثي	
نقطة واحدة لكل (10) آلاف دينار وبعد أقصى نقطتين في الترقية الواحدة	الباحث الرئيس للمشروع البحثي المدعوم خارجياً بمبلغ يزيد عن (10) آلاف دينار ويقل عن (50) ألف دينار نقداً مخصصة كحصة للجامعة في موازنة المشروع.	الثانية
(0.5) نقطة لكل (10) آلاف دينار وبعد أقصى نقطة في الترقية الواحدة	الباحث المشارك للمشروع البحثي المدعوم خارجياً بمبلغ يزيد عن (10) آلاف دينار ويقل عن (50) ألف دينار نقداً مخصصة كحصة للجامعة في موازنة المشروع.	
نقطتان لكل (50) ألف دينار وبعد أقصى ثلات نقطات في الترقية الواحدة	الباحث الرئيس للمشروع البحثي المدعوم خارجياً بمبلغ يزيد عن (50) ألف دينار نقداً مخصصة كحصة للجامعة في موازنة المشروع.	
نقطة واحدة لكل (50) ألف دينار وبعد أقصى نقطتين في الترقية الواحدة	الباحث المشارك للمشروع البحثي المدعوم خارجياً بمبلغ يزيد عن (50) ألف دينار نقداً مخصصة كحصة للجامعة في موازنة المشروع.	

ب. يجب أن يكون اسم الطالب هو الاسم الأول في البحث المنشور المستخلص من رسالته أو أطروحته الجامعية.

ج- 1- يشترط في الكتاب ألا تقل عدد كلماته عن (50) ألف كلمة ويتم تقييمه من خلال نموذج خاص يعتمد من قبل المجلس لهذه الغاية.

2 - تُعتمد جميع الأعمال التي تقبل بعد تقييمها أولياً لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين لا يقل عن (%) 75)، وتعد متميزة إذا كان معدل تقديرات المقيمين (90%) فما فوق.

د- لا تقبل الكتب التعليمية لأغراض الترقية.

المادة (25):

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) اثنبي عشرة نقطة على الأقل على أن لا يقل عدد الأعمال البحثية المقدمة للترقية عن خمسة أعمال بحثية، وأن يحقق الشروط الآتية:

أ- أن يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس في إنتاج ما يعادل (9) تسعة نقاط على الأقل.

ب- أن يتضمن حداً أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجالات مصنفة من الفئة الأولى وأن يكون المتقدم بباحثاً رئيساً في اثنين منها.

:المادة (26)

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك في الوحدة في التخصصات التي تدرس باللغة الانجليزية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) اثنى عشرة نقطة على الأقل على أن لا يقل عدد الأعمال البحثية المقدمة للترقية عن خمسة أعمال بحثية، وأن يحقق الشروط الآتية:
أولاً: أن يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس في إنتاج ما يعادل (9) تسعة نقاط على الأقل.
ثانياً: أن يتحقق أحد الشرطين التاليين:

1. أن يتضمن حداً أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجالات مصنفة من الفئة الأولى وأن يكون المُتقَدِّم باحثاً رئيساً في اثنين منها.
2. أن يتضمن حداً أدنى أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجالات مصنفة في قاعدة البيانات (Clarivate Analytics) ومصنفة ضمن أحد المستويات (Q1,Q2,Q3) أو يكون المُتقَدِّم باحثاً رئيساً في ثلاثة منها.

:المادة (27)

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ في الوحدة في التخصصات التي تدرس باللغة العربية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) اثنى عشرة نقطة على الأقل على أن لا يقل عدد الأعمال البحثية المقدمة للترقية عن خمسة أعمال بحثية، وأن يحقق الشروط الآتية:
أولاً: أن يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس في إنتاج ما يعادل (9) تسعة نقاط على الأقل.
ثانياً: أن يتحقق أحد الشرطين التاليين:

1. أن يتضمن حداً أدنى أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجالات مصنفة من المجموعة الأولى وأن يكون المُتقَدِّم باحثاً رئيساً في ثلاثة منها.
2. أن يتضمن حداً أدنى ثلاثة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجالات مصنفة في قاعدة البيانات (Clarivate Analytics) ومصنفة ضمن أحد المستويات (Q1,Q2,Q3) أو يكون المُتقَدِّم باحثاً رئيساً في اثنين منها.

:المادة (28)

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (16) ست عشرة نقطة على الأقل، على أن لا يقل عدد الأعمال البحثية المقدمة للترقية عن سبعة أعمال بحثية، وأن يتحقق الشروط الآتية:

- أ- أن يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس في إنتاج ما يعادل (12) اثنى عشرة نقطة على الأقل.
- ب- أن يتضمن حداً أدنى أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجالات مصنفة من الفئة الأولى وأن يكون المُتقَدِّم باحثاً رئيساً في ثلاثة منها.

:المادة (29)

يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ في الوحدة في التخصصات التي تدرس باللغة الانجليزية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (16) ست عشرة نقطة على الأقل على أن لا يقل عدد الأعمال البحثية المقدمة للترقية عن سبعة أعمال بحثية، وأن يتحقق الشروط الآتية:

- أولاً: أن يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس في إنتاج ما يعادل (12) اثنى عشرة نقطة على الأقل.
- ثانياً: أن يتحقق أحد الشرطين التاليين:
1. أن يتضمن حداً أدنى أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة من الفئة الأولى وأن يكون المُتقَدِّم باحثاً رئيساً في ثلاثة منها.
 2. أن يتضمن حداً أدنى خمسة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة البيانات (Scopus) ومصنفة ضمن أحد المستويات (Q1,Q2,Q3) أو (Clarivate Analytics) وأن يكون المُتقَدِّم باحثاً رئيساً في أربعة منها.

:المادة (30)

- يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ في الوحدة في التخصصات التي تدرس باللغة العربية أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (16) ست عشرة نقطة على الأقل على أن لا يقل عدد الأعمال البحثية المقدمة للترقية عن سبعة أعمال بحثية، وأن يحقق الشروط الآتية:
- أولاً: أن يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس في إنتاج ما يعادل (12) اثنى عشرة نقطة على الأقل.
- ثانياً: أن يتحقق أحد الشرطين التاليين:
1. أن يتضمن حداً أدنى خمسة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة من المجموعة الأولى وأن يكون المُتقَدِّم باحثاً رئيساً في أربعة منها.
 2. أن يتضمن حداً أدنى أربعة أبحاث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات مصنفة في قاعدة البيانات (Scopus) ومصنفة ضمن أحد المستويات (Q1,Q2,Q3) أو (Clarivate Analytics) وأن يكون المُتقَدِّم باحثاً رئيساً في ثلاثة منها.

:المادة (31)

- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (15/أ/5) من النظام، لا يجوز للمتقدم للترقية أن يدرج ضمن أعماله البحثية المقدمة للترقية أيًّا من البحوث أو الأعمال التي نشرها وهو يشغل رتبة أدنى أو التي سبق أن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.
- ب- مع مراعاة ما ورد في المادة (20) من هذه التعليمات، تحتسب لأغراض الترقية اللاحقة الأبحاث أو الأعمال التي يتم قبولها للنشر بعد قرار اللجنة السير في إجراءات الترقية السابقة وإرسال طلب الترقية إلى المقيمين الخارجيين.

:المادة (32)

- بعد الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته أو انتدابه مقبولاً لأغراض الترقية شرطه أن يذكر اسم الجامعة على هذا الإنتاج في خانة مكان عمل الباحث.

:المادة (33)

- أ- يُعد المتقدم للترقية ملفاً يتضمن إنتاجه العلمي والسيرة الذاتية وملفه التدريسي بما يشمل المواد التي يدرسها والمخطوطات الدراسية الخاصة بها وخدماته للجامعة وللمجتمع بما يتضمن عضويته للمجالس واللجان والنشاطات التي قام بتنظيمها والإشراف عليها أو المشاركة فيها ويرفق العميد مع الملف نموذج تقييم الأداء التدريسي وخدمة المجتمع وتقييم الطلبة لعضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية.

- بـ- يقدم المتقدم للترقية ثلاثة نسخ ورقية من الملف الخاص بالترقية إلى رئيس القسم لعرضه على مجلس القسم.
- جـ- يشكل رئيس القسم لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من أعضاء مجلس القسم من هم في رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها تكون مهمتها مراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط والتوصية في ضوء ذلك لرئيس القسم بشأن الترقية ويتخذ مجلس القسم التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى العميد خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر.
- دـ- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة:
- 1- يرفع رئيس القسم الطلب إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية بحضور أعضاء هيئة التدريس في القسم من يحملون الرتبة نفسها أو أعلى.
 - 2- يشكل العميد لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من أعضاء مجلس الكلية من هم في رتبة مساوية أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها تكون مهمتها مراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط والتوصية في ضوء ذلك للعميد بشأن الترقية.
 - هـ- يتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئيس الجامعة خلال أسبوع على الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.
 - وـ- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئيس الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المعنى بهذه الأمور من أجل دراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على اللجنة.
 - زـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة وفي حال تجاوز المدة، لعضو هيئة التدريس المعنى التقدم باستدعاء للرئيس مباشرة يبين فيه واقع الحال.
 - حـ- وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول، يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها نائب الرئيس المعنى للنظر في طلب الترقية وترفع اللجنة المذكورة توصياتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.
 - طـ- في جميع الحالات لا يجوز أن ينظر في الترقية سواء في مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.
 - يـ- يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعنيان قائمة ممكرين تتضمن أسماء خمسة عشر على الأقل من المتخصصين في مجال تخصص المتقدم للترقية الباحثي وذلك لتقدير الإنتاج العلمي وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللجنة تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف وضمن الشروط التالية:-
 - 1- أن يكونوا من حملة رتبة الأستاذية من غير الأردنيين ومن خارج الأردن.
 - 2- أن يكونوا معروفين بموضوعاتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية.
 - 3- أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل ألا يزيد عدد المحكمين من جامعة واحدة على واحد ومن بلد واحد عن اثنين.
 - 4- أن يتقنوا اللغة أو اللغات التي كتبت فيها الأبحاث.
 - 5- أن تكون عناوينهم ووسائل التواصل معهم محددة ودقيقة.
 - 6- أن لا يكون قد سبق لهم التعاون العلمي أو البحثي مع المتقدم للترقية.

المادة (34):

- أ- تنظر اللجنة في ملف طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وقائمة المحكمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية وتقريري رئيس القسم والعميد في أداء عضو هيئة التدريس كما ورد في الفقرة (ج) من المادة (20) من هذه التعليمات، والعقوبات التأديبية المتعلقة به إن وجدت، وذلك للتنسيب بالسير في إجراءات الترقية أو ردها وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام والتعليمات النافذة.
- ب- يتم إشعار عضو الهيئة التدريسية خطياً من قبل أمانة سر المجلس باكتمال الشروط العامة للترقية.

المادة (35):

- أ- يرسل الانتاج العلمي إلى ثلاثة من المحكمين ويرفق به ملخص حديث للسيرة الذاتية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المحكمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديرأً لكل إنتاج وذلك على سلم يدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

- ضعيف (1) درجة
- مقبول (2) درجتان
- جيد (3) ثلات درجات
- جيد جداً (4) أربع درجات
- ممتاز (5) خمس درجات

ب- لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك إذا قل تقديره في اثنين من تقارير المحكمين عن ثلات درجات.

ج- في حال ورود تقريرين إيجابيين (ثلاث درجات على الأقل لكل منهما) وتقرير سلبي للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، يرسل هذا الإنتاج إلى محكم رابع، وفي حال كان تقدير المحكم الرابع أقل من (3) درجات، ترد الترقية.

د- لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أعلى إذا قل متوسط تقديرات المحكمين كافة عن جيد (ثلاث درجات).

ه- بيت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري في ضوء تقارير المحكمين شريطة أن تكون قد توافرت لديه شروط الترقية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (20) من هذه التعليمات، وللمجلس في حالات خاصة إجراء التصويت بشكل علني.

و- إذا قرر المجلس عدم الترقية (استناداً إلى تقرير المحكمين) يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة ألا تقل المدة عن ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يُضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحدد المجلس عدده ونوعه.

المادة (36):

يجوز للجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على قائمة المحكمين أن تنظر في طلب الترقية بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية أو عدمها أو تأجيل النظر فيها لمدة محددة يقررها المجلس.

المادة (37):

يُعتمد تاريخ استلام الإنتاج العلمي للنشر رسمياً في مجلة أو دار نشر عالمية أو تاريخ النشر الفعلي لغايات التصنيف ويعتمد التصنيف الأفضل.

التثبيت

المادة (38):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (10)، والمادة (11) من نظام أعضاء هيئة التدريس المعتمد في الجامعة (نظام رقم 58 لسنة 2015 نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية)، يجوز للمجلس بناء على توصية من اللجنة تثبيت عضو هيئة التدريس في الخدمة إذا توافر الشرط المناسب لحالته من الشروط التالية:

1. قد تمت ترقيته إلى رتبة أكاديمية أعلى في الجامعة (للأستاذ المساعد والأستاذ المشارك).
2. قد تم نقله من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) في الجامعة للمدرس.

3. قد مضى على تعينه مدرساً فئة (أ) في الجامعة سنتين على الأقل وأن يكون قد نشر خلال عمله في الجامعة عملاً بحثياً من الفئة الأولى على الأقل وأن يكون باحثاً رئيساً في هذا البحث.

4. قد مضى على تعينه برتبة أستاذ على الكادر في الجامعة ثلاث سنوات على الأقل وأن يكون قد نشر خلال عمله في الجامعة بحثين في مجلات من الفئة الأولى، وأن يكون باحثاً رئيسياً في أحدهما على الأقل.

ب- يقدم عضو هيئة التدريس طلب التثبيت لرئيس القسم للعرض على مجلس القسم لاتخاذ التوصية المناسبة لرفعها إلى عميد الكلية، الذي يعرض الموضوع على مجلس الكلية لاتخاذ التسبيب المناسب ورفعه إلى رئيس الجامعة. وإذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية المؤهلين للتوصيات على تثبيت عضو هيئة التدريس المعنى في أحد هذه المجالس عن ثلاثة، يرفع للمجلس الأعلى، ويعرض رئيس الجامعة الموضوع مع توصية مجلس القسم والكلية على مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب.

ج- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية غير المثبت، بغض النظر عن رتبته، أو المثبت الذي يشغل رتبة أدنى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المعروض موضوع تثبيته، أن يصوت على قرار التثبيت.

د- يقدم كل من رئيس القسم وعميد الكلية تقريراً منفصلاً ومفصلاً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للتثبيت (بغض النظر عن الرتب الأكademie) على أن يتضمن التقرير تقريباً لأدائِه التدريسي (مستندًا إلى تقييم الطلبة خلال السنوات الثلاث الماضية) وخدمته للجامعة والمجتمع، وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذه الغاية. ويشرط لتثبيت عضو الهيئة التدريسية الحصول على تقدير جيد جداً كحد أدنى في كل من الأداء التدريسي وخدمة الجامعة والمجتمع.

المادة (39):

مع مراعاة أحكام المادة (10) من النظام:

أ- تنتهي حكماً خدمة أي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية مع نهاية الفصل الدراسي الذي تنتهي فيه مدة تجربته الواردة في المادة (10) من النظام دون أن يثبت.

ب- لا يجوز تثبيت عضو الهيئة التدريسية إذا تجاوز المدة المحددة له حسب ما ورد في المادة (10) من النظام من غير تثبيت.

المادة (40):

يكون العباء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة، وللأستاذ المشارك أو المساعد (12) ساعة معتمدة والمدرس (15) ساعة معتمدة. ويقصد بالساعة المعتمدة:

1. المحاضرة لمستوى البكالوريوس أو الدراسات العليا، لمدة ساعة أسبوعياً، ولفصل دراسي واحد.
2. الإشراف على طالب دراسات عليا لمدة فصل دراسي واحد وبالحد الأعلى المحدد في تعليمات منح درجتي الماجستير والدكتوراه في الجامعة.
3. أما في مجال العمل التطبيقي مثل (المختبرات وورش العمل والتدريب والعمل الميداني والمراسم والمشاغل، وما شابه ذلك) في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية، فيتم تحديد المقصود بالساعة المعتمدة بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي هذه الكليات. وفي جميع الأحوال، لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

الإجازات

أولاً: الإجازات السنوية

المادة (41):

تنظم الإجازات السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة المنصوص عليها في المادة (20) من النظام وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية استناداً لنص المادة (45) من النظام.

ثانياً : إجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب

المادة (42):

- أ- تقدم طلبات إجازات التفرغ العلمي أو الإجازات دون راتب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة، على أن يحدد مجلس العمداء سنوياً فترة التقدم للإجازات.
- ب- 1- يشترط أن يتضمن طلب إجازة التفرغ العلمي مخططاً للإنتاج العلمي الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس ومكان إجرائه، ولا يجوز تغيير الموضوع الرئيسي للإنتاج العلمي إلا بموافقة اللجنة خلال النصف الأول من الإجازة.
- 2- يتضمن طلب الإجازة دون راتب العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومدتها ومكان قصائدها.
- ج- يلتزم عضو هيئة التدريس المجاز إجازة تفرغ علمي بوضع اسم الجامعة على أي انتاج علمي يقوم بإجرائه أو نشره خلال فترة إجازته.
- د- لا تعتبر الإجازة بدون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض منح إجازة التفرغ العلمي ومدة الحد الأدنى المطلوبة للترقية (3 سنوات) ومكافأة نهاية الخدمة والادخار، إلا أنها تحسب له أقدمية في الراتب فقط إذا قضاها في جامعة أو معهد علمي معترف بهما الجامعة.

المادة(43):

- أ- يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة دون راتب كفاية العدد المتبقى في قسم المتقدم لتغطية المهام المناطة بعضو هيئة التدريس من تدريس وإشراف وتقديم الخدمة في الجامعة.
- ب- باستثناء المُعَارِّين، لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين في آن واحد على (20%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعينين في القسم، ويجوز استثناء تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقدرها المجلس ويرى أنها في مصلحة الجامعة.
- ج- مع مراعاة المادة (43)أ من هذه التعليمات والمادة (21) من النظام، يجوز لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي الحصول على إجازة تفرغ علمي ثانية بعدها مباشرة.
- د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (21) من النظام، يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يجمع بين إجازة التفرغ العلمي والإجازة بدون راتب، شريطة أن لا تتجاوز الإجازات مجموعها ثلاثة سنوات بما لا يتعارض ومصلحة الجامعة وتحقيق معايير الاعتماد، على أن يعود للخدمة في الجامعة بعد انتهاء إجازاته.
- ه- مع مراعاة ما ورد في النظام والتعليمات، لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال أن تزيد فترة الإجازة المتصلة (إعارة، انتداب، بدون راتب) عن سنتين، ويجوز تجاوز هذه المدة بقرار من رئيس الجامعة في حالات يراها في مصلحة الجامعة على أن لا تتجاوز مدة (5) سنوات متصلة.
- و- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة اضطرارية مباشرة بعد إجازة بدون راتب، مباشرة العمل وقضاء الخدمة المطلوبة منه حسب النظام قبل التقدم بطلب إجازة بدون راتب لمرة أخرى.

المادة(44):

- أ- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي:
- أن يقدم إلى عميد كليته تقريراً عن الإنتاج العلمي الذي أعده في إجازته وذلك خلال شهرین من تاريخ انتهاء الإجازة.
 - أن يشير في مكان بارز من الإنتاج العلمي المنصور إلى أن الإنتاج قد أجري خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة.
- ب- يتم اعتماد الإنتاج العلمي الذي حصل عضو الهيئة التدريسية على إجازة التفرغ العلمي لإعداده، بقرار من الرئيس بناءً على تقرير لجنة فنية يشكلها القسم من بين أعضائه (بغض النظر عن رتبهم) وتوصية من مجلس القسم ومجلس الكلية، وتنصيب من مجلس البحث العلمي في الجامعة توضح أنه التزم بإنجاز الأعمال التي حصل على الإجازة من أجلها.
- ج- يكون الاعتماد الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة اعتماداً نهائياً إذا تم نشر نتائج العمل أو قُبِلت للنشر في بحث علمي مقبول لأغراض الترقية من ضمن المجموعة الأولى، على أن يكون هو الباحث الرئيس.
- د- في حالة عدم تحقق الشرط الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة، يكون الاعتماد مبدئياً، وعلى عضو هيئة التدريس أن ينشر أو يُقبل له للنشر بحثاً علمياً مقبولاً لأغراض الترقية من ضمن المجموعة الأولى يكون فيه الباحث الرئيس خلال مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ بدء الإجازة عدا الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية التي يوافق عليها المجلس.
- ه- إذا لم يتم الاعتماد النهائي تُسْتَرَدُ من عضو هيئة التدريس جميع المبالغ التي دُفعت له، ويُعتبر قد استوفى إجازة التفرغ العلمي، ولا تُحسب له هذه الإجازة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والإدخار، ولأغراض استكمال المدة للحصول على إعارة أو إجازة أخرى.

المادة (45):

أ- يجوز أن تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي ببطاقات السفر له ولزوجه واثنين من أولاده من هم دون الثامنة عشرة ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة إذا كان سيفضليها خارج الأردن في مركز أو معهد أو مختبر بحثي متقدم أو في جامعة عالمية مرموقة يوافق عليها المجلس على أن يكون متفرغاً بشكل كامل لإعداد البحث الذي منح بموجبه الإجازة وأن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، يقضى ستة أشهر متتالية منها على الأقل في الخارج، على أن تحدد جهة السفر وخط السير وفقاً لقرار الموافقة على إجازة التفرغ العلمي، وإذا رغب عضو هيئة التدريس في تغيير خط السير بما يزيد على تكفة ببطاقات السفر عليه أن يتحمل فرق التكلفة، ولا تصرف أكثر من بطاقة سفر واحدة لمن ينوي قضاء إجازة التفرغ العلمي في أكثر من مكان.

ب- تصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي الرواتب والعلاوات التي كان يتقاضاها، باستثناء علاوة النقل، كما تصرف له إذا رغب بذلك :

1. سلفة ثلاثة أشهر على راتبه إذا كان سيفضلي إجازته في الخارج وتصرف هذه السلفة عند السفر.
2. سلفة على حساب التأمين الصحي إذا كان يقضي إجازته أو جزءاً منها لا يقل عن ستة أشهر في الخارج وتصرف له هذه السلفة عند السفر، ويتم تسديدها حسب الأصول بعد انتهاء إجازة التفرغ العلمي بموجب وثائق أصولية يسلّمها إلى الدائرة المالية بعد انتهاء إجازة التفرغ العلمي.

ج- تتضمن الطلبات التي تعرض على اللجنة ما يلي :-

1. مشروع البحث معبراً حسب النموذج المعتمد في كلية الملك عبدالله الأول للدراسات العليا والبحث العلمي.
2. تقرير لجان البحث العلمي في الكلية ومجلس البحث العلمي.
3. الدعوة أو الموافقة من الجهة التي يرغب المتقدم قضاء إجازة التفرغ العلمي فيها.
4. إقرار بالسفر للبحث خلال مدة الإجازة .

ثالثاً: الأحكام والإجراءات المتعلقة بإجازات التفرغ العلمي والإجازات دون راتب

المادة (46):

- أ- تكون الإجابة عن طلبات الإجازات بجميع أنواعها خطية.
- ب- تبدأ الإجازة من التاريخ المحدد في قرار الموافقة عليها وتنتهي بنهاية مدتها.
- ج- لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في حالات اضطرارية يقدرها العميد المعنى.
- د- يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه أثناء الإجازة.
- هـ- للمرجع المختص تحديد مدة الإجازة التي يوافق عليها حسبما تقتضي مصلحة العمل.
- و- يجوز بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مجلسي القسم والكلية تكليف عضو هيئة التدريس المعار أو المجاز إجازة تفرغ علمي بالإشراف على طلبة الدراسات العليا في الجامعة لقاء المكافأة المستحقة.

ز- يجوز بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مجلسي القسم والكلية تكليف عضو هيئة التدريس المجاز إجازة بدون راتب التدريس والإشراف على طلبة الدراسات العليا في الجامعة لقاء المكافأة المستحقة ويعامل في هذه الحالة معاملة المحاضر غير المتفرغ.

ح- يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو الغاؤها أو قطعها على أساس فصلي (اي في بداية الفصل) بعد الموافقة عليها وإبلاغها لعضو الهيئة التدريسية بناء على طلب عضو هيئة التدريس أو لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.
ط- إذا منح عضو الهيئة التدريسية إجازة تفرغ علمي أو إجازة دون راتب للفصل الثاني فيعتبر الفصل الصيفي امتداداً للإجازة إلا إذا باشر عمله قبل بداية الفصل الصيفي.

المادة (47):

أ- مع مراعاة نص المادة (34) من النظام على كل عضو هيئة تدريس العودة إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة ولا حسم من راتبه وعلاوه ما يعادل مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته، إلا إذا قدم عذرًا يقبله المرجع المختص بمنحه الإجازة.
ب- يعتبر عضو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته إذا زادت مدة غيابه على ثلاثة أسابيع متصلة أو أربعة أسابيع متقطعة دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة (48):

أ- على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تعيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تعيبه، وعلى العميد أن يبلغ الرئيس خطياً بذلك في غضون أسبوع.
ب- تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند عودة عضو هيئة التدريس المجاز (أيًا كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة (49):

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (38) من النظام، وفي حال تقديم شكوى بحق عضو هيئة التدريس أو ارتكابه مخالفة تأديبية، فللرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس من يحملون الرتبة نفسها أو رتبة أعلى من رتبته، والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع العقوبة أو بإحالته مرتکبها إلى المجلس التأديبي.

ب- لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية بحق عضو الهيئة التدريسية، إلا بعد توافر ضمانات التحقيق التالية:
1. إعلام عضو الهيئة التدريسية خطياً بما هو منسوب إليه بحيث يتضمن المخالفة المرتكبة والتهم الموجهة إليه.
2. التجرد من قبل رؤساء وأعضاء لجان التحقيق أو المجلس التأديبي المشكك أي منهما بمقدسي أحكام النظام من أي اعتبارات شخصية أو التحيي في الحالات التي فيها صلة قرابة من شأنها التأثير على مجريات التحقيق أو إيقاع العقوبة.

المادة (50): أحكام عامة

لا يجوز لأي عضو هيئة تدريس أن يصوت في شأن أكاديمي يتعلق بعضو هيئة تدريس يعلوه رتبة.

المادة (51):

- يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرتين (د) و (ه) من المادة (36) من النظام، الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي.
- يُبلغ المستأنف بموعود الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى المستأنف في مركز عمله في الجامعة أو مكان إقامته، وذلك قبل الموعود المحدد للجلسة بأسبوع على الأقل.
- يُعد قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً إذا لم يقم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة (52): تحال إلى المجلس الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبت فيها.

المادة (53): تلغى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا)، لسنة 2019.